

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٤ قسم (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣,٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج لمصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر به ديوان الرياسة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

قانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروع الإصلاح الزراعي
للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروع الإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ (فصل ١ - ب) مصروفات مصلحة المساحة (أبواب أخرى) اعتماد إضافي قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد والمدرج لإعانة غلاء المعيشة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول للفصل (١ - ب) من الميزانية نفسها .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

صدر به ديوان الرياسة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥) .

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

قانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ القسم ٢٦ (مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التمويل) اعتماد إضافي قدره ١,٧٨٠,٥٠٠ ج (مليون وسبعائة وثمانون الفا وخمسمائة جنيه) لمواجهة الزيادة في خسائر عمليات شراء وبيع القمح .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتمويل تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر به ديوان الرياسة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير التمويل

جندي عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية